

**الصندوق الوطني للتأمين الصحي
مبين فيما يلي بعبارة «الصندوق»
ممثّل من طرف مديره العام
من جهة**

و

قسم ب من سلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان

و

جمعية الصيادلة الموريتانيين

و

**نقابة الصيادلة الموريتانيين
مبين فيما يلي بعبارة «الصيدلاني»
ممثلة من طرف رؤسائها**

من جهة أخرى

نظرا لمهام و أهداف التأمين الصحي، و خاصة فيما يتعلق بسهولة النفاذ إلى الخدمات الصحية و التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمؤمنين و مستحقيهم،

و نظرا للتشبيث بمبادئ العدل و الإنصاف و مساواة كافة المؤمنين أمام التأمين الصحي،

و اعتبارا لكون نظام تمويل صلب و مستديم يمثل عنصرا مرجحا في إنجاز الأهداف الصحية التي يعتبر التكفل بالمواطنين بصفة عامة و مؤمّني الصندوق بصفة خاصة من أهم مراميها،

و اعتبارا لإجماع الأطراف المتعاقدة على أهمية الشفافية في علاقاتها،

و وعيا من الأطراف بضرورة صيانة التوازنات المالية للصندوق وأهمية عقلنة النفقات الصحية ضمن السياق العام للحكم الرشيد، بإقامة نظام يتبنى منظور التحكم الطبي في النفقات بالاعتماد أساسا على تنسيق العلاجات و الاستخدام المعقلن للأدوية بإعطاء الأولوية للأدوية الجيّسة ذات النوعية الجيدة، فقد أجمعت الأطراف المتعاقدة على أهمية:

- تثمين مكانة صيدلاني الصيدلية التجارية في نظامنا الصحي بصفته صارف الأدوية والمرشد في منظومة التكفل المندمج للمستفيدين من التغطية بالتأمين الصحي،

- التأكيد على دور صيدلاني الصيدلية التجارية كمهني صحي، نتيجة تحليله العلمي للوصفات و النصائح و المعلومات التي يقدمها و المرافقة أو المتابعة التي يمنحها للمرضى الخاضعين لعلاجات خاصة،

- الدور الذي يمكن أن يلعبه صيدلاني الصيدلية التجارية بالنسبة للاستعمال المعقن للدواء و التقيد بالجرعات الدوائية و التثقيف الصحي لتبني المسلكيات السليمة بالنسبة لاستعمال الأدوية و ترقية الأدوية الجَنِيَسَة. و في هذا السياق، يقر الأطراف بضرورة السهر على التسيير الجيد لنفقات التأمين الصحي، عبر المزيد من صرف الأدوية الجَنِيَسَة في إطار منسق ينظمه الاتفاق الحالي مع إقامة الآليات الضرورية لاحترام مجال التغطية بالتأمين الصحي.

و بالرجوع إلى قوانين الصيدلة المعمول بها، خاصة القانون رقم 22-2010 و نصوصه التنظيمية و مختلف النصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة بتنظيم قطاع الصيدلة و التي تؤكد على أهمية دور الصيدلاني داخل النظام الصحي و على دوره الحصري في تسيير الصيدلية التجارية التي تعتبر فضاء صحيا بامتياز و ليست فقط مكانا لبيع الأدوية،

و بالإجماع على ضرورة حماية نظام تأميننا الصحي التضامني بالاعتماد على التعهدات المتبادلة الواردة في هذه الاتفاقية،

و تكريسا لإرادتهم في بناء علاقات تقوم على شراكة مبررة و واعية و مسؤولة،

تتعهد الأطراف الموقعة، كل في ما يعنيه، بالمساهمة النشطة في إنجاز الأهداف التعاقدية في مجال التأمين الصحي و خاصة تلك المتعلقة بعقلنة صرف الأدوية، و باحترام التعريف و مد المستفيدين من التأمين الصحي بالخدمات التي تكفلها لهم التشريعات وفق الشروط المطلوبة.

الباب الأول: مجال الاتفاقية الوطنية

الفصل 1/ مرمى الاتفاقية

القسم 1/ موضوع الاتفاقية

المادة الأولى: في هذه الاتفاقية، تحددُ الأطراف الموقعة لنفسها كأهداف:

- التجميع في آلية تعاقدية موحدة، لكافة المبادئ و الإجراءات و المساطر التي من شأنها أن تحكم علاقاتهم،
- توضيح الترتيبات المطبقة على صيادلة الصيدليات التجارية الهادفة إلى تحسين ممارساتهم،
- تنمية و تطوير تنسيق العلاجات و المهام الجديدة للصيادلة و كافة الآليات المقامة لخدمة مصلحة المؤمن،
- تحديد إجراءات و مساطر فوترة و تعويض الأدوية،
- إقامة علاقات بين الصندوق و الصيادلة، بهدف تحسين نجاعة نظام العلاجات، من منظور التنظيم المعقن لنفقات التأمين الصحي، مع التقيد بمستلزمات نظام علاجات يتوفر على مواصفات الجودة المطلوبة،
- تشجيع التشاور بين الصندوق و صيادلة الصيدليات التجارية.

القسم 2/ أهمية الانتساب

المادة 2: تطبيقاً لإرادة المشرع، في أن تكون الأدوية التي يصرفها صيدلاني الصيدلية التجارية معوضة للمستفيدين من طرف النظام الصحي، فيجب على كل صيادلة الصيدليات التجارية الانتساب لهذه الاتفاقية.

يستفيد الصيدلاني المنتسب للاتفاقية من الحقوق المدرجة فيها و يلتزم باحترام الالتزامات الواردة فيها.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور صدور المقرر المتضمن اعتمادها.

القسم 3/ الصيادلة المعنيون بالانتساب

المادة 3: ينتظر أن يكون متعاقدًا و معيّنًا بموجب هذه الاتفاقية «كصيدلاني» كل صيدلاني مسؤول فني في صيدلية تجارية يمارس نشاطه في موريتانيا، داخل صيدلية تجارية، بصفة حرة، مع احترام النصوص المنظمة لنشاطه، على أن يكون مسجلاً على لائحة القسم ب من السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و المنتظر أن يصرف أدوية يعوض عنها للمؤمنين من طرف الصندوق.

يعرف «بالصندوق» الصندوق الوطني للتأمين الصحي و «بالصيدلاني» الصيدلاني المسؤول الفني عن الصيدلية التجارية سواء كان مالكها أو مسيرها فقط.

القسم 4/ الطابع الموحد و الوطني للاتفاقية

المادة 4: تعترف الأطراف الموقعة أنه لا يمكن لأية اتفاقية أخرى، وطنية أو محلية، لها نفس الهدف الداخلي في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، أن تحكم العلاقات بين الصناديق و الصيادلة، باستثناء الاتفاقيات التي يمكن لنفس هذه الأطراف قبول إبرامها. تلغي هذه الاتفاقية إذن كافة الاتفاقيات الموجودة و التي لها هدف ينتمي لمجال المادة الأولى من الاتفاقية باستثناء الإتفاقيات التي ترغب نفس الأطراف باستمراريتها. تدرس اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل المحددة في المادة 56 من هذه الاتفاقية، خلال اجتماعها الأول، لائحة الاتفاقيات التي يرغب الأطراف التمسك بها.

القسم 5/ في مجال الخدمات

المادة 5: تطبق هذه الاتفاقية على كافة المنتجات الصحية القابلة للصرف من قبل الصيادلة و المفوترة لمؤمني الصندوق مع احترام النصوص المعمول بها، وفق الأشكال المطلوبة بموجب الإجراءات المعمول بها و التي تمكنهم من الإستفادة من التعويض.

تطبق بنود هذه الاتفاقية بصفة حصرية على المستفيدين المصحوبين بمستند يسمح بالنفاز إلى الأدوية المصروفة من طرف الصيدليات، وفق الشروط و الصيغ التي تنص عليها القوانين المعمول بها.

المادة 6: تغطي هذه الاتفاقية الأدوية المصروفة داخل الصيدليات التجارية طبقاً للشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها المنظمة للتأمين الصحي الإلزامي، بمعنى نظام التأمين القاعدي. كما هي الحالة بالنسبة للمستلزمات الطبية التي يخول الصيدلاني تأمين بيعها.

المادة 7: تحدد لائحة الأدوية المغطاة بالنظام القاعدي المحدد لكل دواء حسب «التعريف المرجعية» المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة و «تعريف تعويضه».

تحدد لائحة المستلزمات الطبية المغطاة بالنظام القاعدي المحدد لكل جهاز طبي حسب «التعريف المرجعية» و «تعريف تعويضه».

المادة 8: يغطي الصندوق، حسب الصيغ و النسب الخاصة المحددة بموجب التشريعات المعمول بها، نفقات الأدوية المصروفة للمستفيد المصاب بأمراض مزمنة والمحددة لائحتها بموجب مقرر موقع من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة 9: بعد الحصول على رأي اللجنة الطبية و في حالة موافقة المدير العام، يصدر الصندوق للمستفيد المصاب بمرض مزمن، مستند يثبت هذه الوضعية و تسمح له بالاستفادة من الترتيبات الخاصة المنصوص عليها في المادة 8.

الباب الثاني: الانتساب للاتفاقية الوطنية

الفصل 1/ إجراءات الانتساب

القسم 1/ طلب الانتساب

المادة 10: يمكن لكل صيدلاني في الصيدلية التجارية أن يطلب انتسابه لهذه الاتفاقية. لا يمكن للصندوق رفض انتساب صيدلاني يمارس المهنة وفق التشريعات المعمول بها و يقبل بنود هذه الاتفاقية.

المادة 11: يمثل انتساب الصيدلاني لهذه الاتفاقية قبوله للالتزامات التي تقع عليه بهذا المقتضى و يلتزم، مقابل ذلك، باحترامها. يسمح الانتساب كذلك، للصيدلاني المتعاقد، من الاستفادة من الحقوق المترتبة على ذلك.

المادة 12: من أجل الانتساب إلى الاتفاقية الحالية، يلزم الصيدلاني بأن يوصل للصندوق، سواء بالتقديم المباشر في مقر الصندوق أو لدى أحد فروعه الجهوية، ملف انتساب يشتمل على الأوراق التالية:

- شكلية انتساب من نسختين معبأة و موقعة بصفة قانونية تطابق النموذج الوارد في ملحق هذه الاتفاقية،

- إفادة تسجيل على لائحة القسم ب من السلك بصفته صيدلاني تجاري، صادرة عن مجلس الهيئة الوطنية للأطباء والصيدلة و جراحي الأسنان، بالنسبة للسنة الجارية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من رخصة الوزير المكلف بالصحة،
- نسخة من العقد الموقع بين الصيدلاني و مالك الصيدلية التجارية مالم يكونا نفس الشخص، و يجب تصديق هذه العقد من طرف المديرية المكلفة بتشريعات الممارسة الصيدلانية على مستوى الوزير المكلف بالصحة،
- صورتين شمسييتين للصيدلاني المسؤول الفني عن الصيدلية التجارية،
- نموذج من توقيع الصيدلاني المسؤول الفني عن الصيدلية التجارية.

يحتفظ الصندوق لنفسه، و بصفة منتظمة، بحق مراقبة الحضور الفعلي للصيدلاني داخل الصيدلية التجارية المعنية بملف الانتساب.

القسم 2/ الرد على طلب الانتساب

المادة 13: ينظم الصندوق زيارة لمباني الصيدلية التجارية للتأكد من مطابقتها مع المعايير الفنية المتعلقة بالتأهيل للتعاقد والمرفقة بهذه الاتفاقية.

يمكن القيام بهذه الزيارة بالتعاون مع المديرية المكلفة بتشريعات الممارسة الصيدلانية على مستوى الوزير المكلف بالصحة ومجلس الهيئة الوطنية للأطباء والصيدلة و جراحي الأسنان.

يبلغ الصندوق الصيدلاني الرد على طلبه للإنتساب في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. يتم التبليغ عن طريق رسالة يُحتفظ بدليل استلامها مع الطلب المذكور.

القسم 3/ الاعتراف بالانتساب

المادة 14: في حالة قبول طلب الانتساب من طرف الصندوق، يبلغ هذا الأخير الصيدلاني المعني بقبوله المتمثل في شكلية الانتساب المبينة بالمادة 12 موقعة من طرف المدير العام للصندوق، حاملة الرمز الشخصي للصيدلية التجارية، و الذي يجب عليها استخدامها في علاقاتها التعاقدية. يحمل هذا القبول تاريخ سير العمل بهذا الانتساب.

في حالة عدم الرد من طرف الصندوق و بانصرام الأجل الوارد في المادة 13، يعتبر طلب الانتساب مقبولاً. في هذه الحالة، يكون للصيدلاني المعني الحق في المطالبة، دون أي التزام آخر، توثيق انتسابه كما هو مبين في الفقرة السابقة.

المادة 15: يجب إخطار الصندوق بأي تغيير للمسؤول الفني في غضون 15 يوما، كما يجب تأكيد هذا التغيير من طرف مديرية وزارة الصحة المكلفة بالصيدلة.

يحتفظ الصندوق لنفسه بحق تعليق انتساب أي صيدلاني مسير ينقل مسؤوليته الفنية إلى صيدلية تجارية أخرى دون إشعار الصندوق بذلك، و عند علم هذا الأخير بأي تحويل عن طريق وسيلة أخرى فإن ذلك يحول دون التعويض عن الأدوية المصروفة من طرف هاتين الصيدليتين التجاريتين. لتفادي تضرر المؤمنين، سيحرص الصندوق على نشر هذا التعليق على موقعه الإلكتروني و توزيعه بكافة الوسائل التي يراها مناسبة.

المادة 16: على الصيدلاني الحاصل على الموافقة على انتسابه أن يبادر بإصاق لوحة عند مدخل صيدليته التجارية تحمل عبارة «صيدلية متعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين الصحي» تقدم له مجانا من طرف الصندوق.

القسم 3/ إلغاء الانتساب

المادة 17: عند ما يلغي الصيدلاني الانتساب إلى الاتفاقية، فإنه يبلغ الصندوق بموجب رسالة. ويحتفظ بإمكانية تقديم طلب انتساب، في أي وقت.

الباب الثالث: الحياة التعاقدية

القسم 1/ مدة الاتفاقية

المادة 18: تبرم الاتفاقية الحالية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ سريان العمل بمقرر اعتمادها. و تتجدد ضمناً لنفس الفترة.

القسم 2/ توقيع الاتفاقية من قبل طرف جديد

المادة 19: يمكن لكل نقابة أو جمعية جديدة معترف بتمثيلها بصفة قانونية توقيع الاتفاقية الحالية بموجب عقد موجه إلى الصندوق و إلى الأطراف الأخرى. يؤدي هذا التوقيع الجديد إلى تعديل في تشكيلة الهيئات المتكافئة التمثيل وفق الشروط الواردة في المادتين 57 و 58.

القسم 3/ انسحاب طرف موقع على الاتفاقية

المادة 20: يحق لكل طرف موقع الانسحاب من النظام المقام بهذه الاتفاقية بمجرد رسالة موجهة بصفة فورية إلى كل واحد من الموقعين. يصبح انسحابه ساري المفعول بعد انقضاء شهرين اعتباراً من تاريخ رسالة الإخطار. يمكن الحصول من جديد على صفة الطرف الموقع بناء على طلب اعتباراً من تاريخ ذكرى الاتفاقية.

القسم 4/ فسخ الاتفاقية

المادة 21: يمكن فسخ الاتفاقية الحالية من طرف الشركاء إما بقرار مشترك من المنظمات المهنية الموقعة، أو بقرار من الصندوق، بموجب رسالة مع إشعار بالاستلام توجه بصفة فورية إلى كل طرف موقع :

- في حالة الخرق السافر لالتزامات التعاقدية من قبل أحد الأطراف،
- في حالة تعديل تشريعي أو تنظيمي يسيء بصفة جوهرية إلى العلاقات القائمة بين الصندوق و الصيدالة.

يسري العمل بالفسخ بعد انقضاء مهلة ستة أشهر اعتباراً من تقديم أول رسالة إخطار، تناقش فيها اتفاقية جديدة و توقع من طرف الصندوق وإحدى المنظمات النقابية التمثيلية على الأقل. تمدد هذه المهلة بناء على طلب طرف أو آخر.

الباب الرابع: القواعد المرتبطة بالممارسة التعاقدية

الفصل 1/ حقوق المؤمن

القسم 1/ إعلام المؤمن

المادة 22: بمناسبة صرف المواد الطبية المعوض عنها، يبلغ الصيدلاني المؤمن بشروط التكفل المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال التأمين الصحي.

يقدم الصيدلاني للمؤمن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- صرف الأدوية وفق شروط الوصفات و التسليم الخاص،
- الجرعات، بما في ذلك الجرعات القصوى من الأدوية ذات الاستعمال القابل للتغيير أو الجرعة غير المحددة في الوصفة الطبية (مسكنات الآلام مثلاً)،
- احتياطات الاستعمال،

- المعلومات الضرورية حول الاستعمال الصحيح للدواء المصروف، خاصة في حالة صرف الأدوية الجنيصة،
- الاحتمالات المحتملة اللازم اتخاذها وكذا كافة المعلومات الضرورية لفهم العلاج بصفة جيدة من طرف المريض.

و يقدم له فضلا عن ذلك بصفته مهنيا صحيا قريبا منه الإرشادات التي من شأنها تحسين:

- التقيد بالعلاجات،
 - الوقاية من الأحداث أو الحوادث ذات المنشأ العلاجي،
 - مراعاة قواعد السلامة بصفة عامة و الوقاية من بعض الإصابات.
- ينظم الصندوق بصفة منتظمة دورات تكوينية لصالح صيادلة الصيدليات التجارية حول نظم و إجراءات التعويض.

القسم 2/ المرافقة الدوائية للمؤمن

المادة 23: يكفل الصيدلاني للمؤمن المرافقة الدوائية بصفة عامة و في الحالات التالية بصفة خاصة:

- صرف العلاجات للأطفال صغار السن،
- ابتداء أو تعديل علاج مزمن،
- الأمراض المزمنة،
- صرف العلاجات للأشخاص المسنين،
- متابعة المرضى الخاضعين لعلاج خاص،
- صرف الأدوية وفق وصفات أو تسليم خاص.

القسم 3/ السرية

المادة 24: يعد الصيدلاني داخل صيدليته التجارية فضاء للسرية، يمكن استخدامه كمكتب، حيث يمكنه استقبال المؤمن بصفة منعزلة. يمكن اعتبار هذا الفضاء مناسباً عندما يتيح تواصل الصيدلاني و المريض بكل سرية.

القسم 4/ حرية اختيار المؤمن

المادة 25: يختار المؤمن صيدلانيه بكل حرية، تلتزم الأطراف المعاقدة باحترام حرية اختيار المستفيد وتحظر على نفسها أية ممارسة من طبيعتها التأثير عليه.

القسم 5/ شروط الصرف

المادة 26: لا يغطي الصندوق سوى الأدوية و المستلزمات الطبية الواردة في التشريعات و التي يتم صرفها وفق قواعد الولوج سواء كانت عامة أو تلك المتعلقة بالأمراض المزمنة، خلال مسار علاج منسق، و الأدوية المعروضة على الموافقة المسبقة للصندوق.

المادة 27: يلزم الصندوق بأن يسلم للمستفيدين مستند النفاذ إلى العلاجات: دفتر أو بطاقة تأمين صحي تبين على وجه الخصوص، هوية المستفيد، رقم قيد الإنتساب الخاص به، وتاريخ ميلاده و مدة صلاحية مستند النفاذ، ورمز الطبيب الذي سجل عنده فور انتسابه لمسار العلاج المنسق.

المادة 28: الأدوية المغطاة من طرف الصندوق في إطار الممارسة التعاقدية تسلم بصفة إجبارية بناء على تقديم مسبق لوصفة طبية أصلية مطابقة للشروط النظامية و محررة من قبل طبيب متعاقد مع الصندوق.

المادة 29: عند صرف أدوية في إطار التأمين الصحي وباستثناء الترتيبات النظامية المتعلقة على وجه الخصوص بالاستبدال، كما نص عليه قانون الصيدلة المعمول به، فإن الصيدلاني ملزم باحترام الجرعات المسجلة على الوصفات الطبية.

المادة 30: لا يمكن أن يغطي الصندوق، سوى نفقات الأدوية المسلمة خلال 21 يوما التي تلي وصفها من قبل الطبيب.

و هكذا، فإن الصيدلاني الذي يصرف أدوية لمستفيد بعد انقضاء الفترة المبينة يجب عليه إبلاغه بعدم التعويض عن نفقات هذه الأدوية و تقادي تعبئة و رقات العلاج المقدمة لهذا الغرض من طرف المستفيد. فضلا عن ذلك، يقلص هذا الأجل إلى الأجل المنصوص عليه في القوانين المعمول بها إذا كان أقل من 21 يوما (في حالة المؤثرات العقلية).

وبالنسبة للأدوية المستوردة من الخارج لمؤمن على وجه الخصوص، إذا كانت أدويته غير متوفرة في السوق الوطني، يمكن أن يمدد له الأجل المذكور (21 يوما) و ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الطبية على مستوى الصندوق.

المادة 31: عند ولوج مستفيد إلى أدوية لدى صيدلاني متعاقد معه، يجب على الأخير التأكد على وجه الخصوص من:

- التطابق بين هوية المريض المسجلة على الوصفة و الهوية المسجلة على دفتر أو بطاقة التأمين الصحي،
- صلاحية دفتر أو بطاقة التأمين الصحي.

كما يتأكد الصيدلاني فضلا عن ذلك من أن:

- الوصفة قد كتبت من طرف طبيب متعاقد معه، و من تسجيل هذا الأخير للرمز الممنوح له من طرف الصندوق و الذي يعتبر برهانا على انتسابه للاتفاقية القطاعية.

و قبل أي صرف للدواء، ينتظر من الصيدلاني التأكد من أن الوصفة التي قدمت له هي:

- فعلا الوصفة الأصلية المصدرة، وأنها غير مستنسخة،
- و أنها لم يسبق أن تم الوفاء بها.

المادة 32: في إطار التأمين الصحي، لا يمكن للصيدلاني أن يسلم كمية من الأدوية دفعة واحدة لمدة علاج تفوق شهرين (56 أو 60 يوما حسب التعبئة)، باستثناء الأمراض المزمنة، حيث يمكن لهذه الفترة أن تصل إلى ستة أشهر (168 أو 180 يوما حسب التعبئة).

المادة 33: عند وجود العديد من أشكال التعبئة بالنسبة لنفس الدواء، يجب على الصيدلاني أن يحرص بكل صرامة على التوفير في اختيار التعبئة المناسبة فيما يتعلق بالجرعة ومدة العلاج الموصوفة.

المادة 34: أمام وصف دواء يحمل التسمية الدولية المشتركة ودون مساس بالترتيبات النظامية و التعاقدية، يقوم الصيدلاني بصرف دواء من بين الأدوية المتوفرة الأرخص سعرا.

المادة 35: في حالة عدم تحديد الطبيب المعالج لعدد الوحدات الدوائية و/أو مدة العلاج على الوصفة، يلزم الصيدلاني بتحديد الصرف المطابق لأصغر تعبئة موجودة في السوق.

المادة 36: لا يعتبر الصندوق ملزما بتعويض أي صرف للدواء يتم بتجاهل الترتيبات التعاقدية و خاصة تلك الواردة في المواد 26، 28، 30، 31 و32.

المادة 37: يلتزم صيدلاني الصيدلية التجارية، بحكم الموقع الذي يحتله ضمن شبكة العلاج، بأن يحرص بكل صرامة على تطبيق قواعد الولوج إلى الدواء و صرفه، خاصة تلك المتعلقة بمسار العلاج المنسق الذي تم تحديده بموجب القوانين المعمول بها.

المادة 38: يلزم الصيدلاني، اتجاه مستفيد يعاني من مرض مزمن و حامل للإفادة المحددة في المادة 9، أن يحترم الترتيبات الخاصة التي تنص عليها القوانين المعمول بها ذات الصلة بالأدوية المصاحبة للمرض المذكور.

المادة 39: الأدوية الموصوفة في إطار مرض مزمن تكتب من طرف الطبيب الواصف في جزء خاص من ورقة العلاج.

وهكذا، يلزم الصيدلاني بأن يفصل بين الأدوية الموصوفة في إطار مرض مزمن و الأدوية الموصوفة خارج إطار الأمراض المزمنة، خاصة فيما يتعلق بمدة العلاج التي يمكنه صرفها.

القسم 6/ إجراءات التكفل بالأدوية

المادة 40: بصفة عامة، يتمثل تعويض الأدوية حسب طريقة الدفع المباشر، في أن المؤمّن يدفع للصيدلاني المبلغ الإجمالي لثمن الأدوية المشتراة، ثم يتقدم إلى الصندوق بأوراق علاج معبأة بصفة قانونية من طرف الصيدلاني للحصول على التعويض حسب النسب و الإجراءات المعمول بها.

بيد أنه بالنسبة للإصابات الخاصة أو الأدوية الباهظة جدا، يمكن للصندوق تحرير ضمانة موجهة إلى الصيدلاني المتعاقد معه، يحدد فيها الدواء و كميته و كلفته و النسبة المتكفل بها، وفي هذه الحالة لا يدفع المؤمّن مسبقا سوى الجزء الغير متكفل به من طرف الصندوق.

يحتفظ الصيدلاني بوثيقة التكفل التي تشكل جزءا لا يتجزأ من ملف تسديده الذي سيدفع به إلى الصندوق. يلتزم الصندوق، خاصة أثناء هذا الإجراء المتفق عليه بصفة مسبقة، باحترام اختيار المؤمّن فيما يتعلق بصيدلانيه و أن لا يمارس الصندوق أي تأثير من شأنه أن يوجه المؤمّن إلى صيدلاني أو آخر.

القسم 7/ إجراءات التبادل و تسيير المعطيات

المادة 41: ترسم الأطراف الموقعة كهدف لها إقامة نظام معلوماتي خلال تنفيذ هذه الاتفاقية يمكن من تبادل المعلومات بصفة الكترونية بين الصندوق و الصيدالة المتعاقد معهم.

المادة 42: شروط إقامة و استغلال النظام المعلوماتي الصحي المنصوص عليه في المادة 41 و كذا التزامات كل طرف في إطار تنفيذه ستحدد بموجب ملحق لهذه الاتفاقية.

القسم 8/ وثائق التعويض عن مصاريف الأدوية

المادة 43: بصفة عامة ودائماً في إطار احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة و خاصة السر الطبي، يسهر الصيدلاني المتعاقد معه على دقة وشمولية المعلومات التي يبلغ بها الصندوق بغية الوفاء بحقوق المستفيدين من التأمين الصحي.

المادة 44: يسهر الصيدلاني كذلك على احترام قواعد شفافية المعلومات التي يكتب على أوراق العلاج و خاصة الوثائق الموجهة للحصول على حقوقه أو حقوق المستفيدين من الصندوق. و يلتزم فضلاً عن ذلك بالاستخدام الصارم للشكليات الموجهة للتأمين الصحي وفق الشروط و القواعد التي حددت لها. كما يعدل عن تعبئة الشكليات المذكورة عندما يصرف دواء خارج الإطار التعاقدية الحالي، خاصة عندما لا يتمكن الزبون من إثبات انتسابه للصندوق، وعندما يكون الواصف غير متعاقد معه أو عندما تكون هذه الأدوية غير مغطاة من طرف الصندوق.

المادة 45: يلتزم الصيدلاني بأن يبيع الأدوية القابلة للتعويض أو لضمانة الصندوق بتعريفها الوطنية المرجعية أو «السعر العمومي» المحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 46: في حالة وصفة قابلة للتجديد، يضع الصيدلاني تاريخ الصرف و الكميات المصروفة و توقيعه و ختمه على النسخة الأصلية من الوصفة المسددة.

المادة 47: إن كل كتابة على الوصفة أو على ورقة العلاج يقام بها في إطار الممارسة التعاقدية للصيدلاني، يجب أن تحوي الرمز الذي منح له من طرف الصندوق بموجب انتسابه لهذه الاتفاقية.

المادة 48: بالنسبة للفوترة الرقمية: يسجل الصيدلاني على مقلوب كل وصفة تم الوفاء بها أو على أية وثيقة أخرى المعلومات التالية:

- تاريخ الصرف،
- بالنسبة لكل دواء تم صرفه، المعلومات التالية:
 - * اسم الدواء،
 - * عدد التعبئة المسلمة،
 - * تعريف التعويض عن الوحدة،
 - * سعر بيع الوحدة،
 - * المبلغ الإجمالي المستلم،
 - * المبلغ المتحمل على نفقة الصندوق و المبلغ المتحمل من طرف المؤمن بالنسبة للحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 40.

المادة 49: بالنسبة للفوترة غير الرقمية: يبين الصيدلاني على كل وصفة تم الوفاء بها أو على ورقة العلاج :

- تاريخ الصرف،
- بالنسبة لكل دواء تم صرفه، المعلومات التالية:
 - * اسم الدواء،
 - * عدد التعبئة المسلمة،
 - * تعريف التعويض عن الوحدة،

* سعر بيع الوحدة،
* المبلغ الإجمالي المستلم،
* المبلغ المتحمل على نفقة الصندوق والمبلغ المتحمل من طرف المؤمّن بالنسبة للحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 40.

المادة 50: ترفق ملصقات تعريفية الأدوية المسلمة بطلبات التسديد الموجهة إلى الصندوق، وتلصق على ورقة العلاج.
وفي غياب ملصقات تعريفية الأدوية، يكتب الصيدلاني أمام الدواء المعني عبارة «بدون ملصقات تعريفية» مع بيان رقم المجموعة التي ينتمي لها الدواء.

المادة 51: قبل العمل على استفاضة المؤمّن من التعويض عن نفقات الأدوية المصروفة ومع الحرص دائما على احترام الترتيبات النظامية و التعاقدية، يسهر الصيدلاني على شفافية كافة المعلومات الواردة في المادتين 50 و51.

الباب الخامس: الرقابة الطبية

الفصل 1/ طرق إجراء الرقابة الطبية

القسم 1/ تنظيم الرقابة الطبية

المادة 52: تتفق الأطراف الموقعة على أن يتم القيام بالرقابة الطبية على أساس الترتيبات التنظيمية الواردة في المرسوم رقم 038-2007 بتاريخ 25 يناير 2007 وترتيبات الاتفاقية الحالية.

المادة 53: يسهر الأطباء الاستشاريون، خلال ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للنظم المتعلقة بطرق و إجراءات الرقابة الطبية، على إقامة علاقات شراكة مع الصيداللة المتعاقد معهم مع احترام الترتيبات المنصوص عليها في مدونة آداب وأخلاقيات المهنة و واجبات الزمالة.

القسم 2/ التزامات الصيداللة

المادة 54: يمتنع الصيدلاني المتعاقد معه من القيام بأي سلوك أو ممارسة مخالفة للترتيبات النظامية التي من شأنها إعاقة نشاط الطبيب الاستشاري.

القسم 3/ التزامات الأطباء الاستشاريين

المادة 55: يلتزم الأطباء الاستشاريون، الممثلون من طرف الصندوق، بأن يقدموا للصيداللة المتعاقد معهم كافة المعلومات الضرورية للممارسة التعاقدية لمهنتهم، و خاصة المعلومات المتعلقة بتنظيم مجال التأمين الصحي.

الباب السادس: متابعة العلاقات التعاقدية و تسوية النزاعات

القسم 1/ تشكيل اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل

المادة 56: تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تحترم بصفة متبادلة الإلتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية. لذا، فهي تتفق على تشكيل لجنة وطنية متكافئة التمثيل يعهد إليها بمتابعة مختلف جوانب الاتفاقية و البت في النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 57: تحدد تشكيلة اللجنة المذكورة على النحو التالي:

- ممثل عن جمعية الصيادلة الموريتانيين،
- ممثل عن نقابة الصيادلة الموريتانيين،
- ممثل عن قسم ب من سلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان،
- ثلاثة ممثلين عن الصندوق معينين من طرف المدير العام.

يعين كل طرف خلفا لكل عضو.

المادة 58: يعين كل طرف الأعضاء الممثلين له لدى كل من اللجان الجهوية المتكافئة التمثيل خلال الشهر الموالي لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ على أن يبلغ الطرف الآخر بذلك بموجب رسالة مضمونة معها إشعار بالاستلام.

القسم 2/ طرق سير عمل اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل

المادة 59: ينتظر أن تجتمع اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. مع أنه يمكنها الاجتماع، خارج الدورية المذكورة، بناء على استدعاء من رئيسها كلما اعتبر ذلك ضروريا. تجتمع اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل في مقر الصندوق الذي يتولى سكرتاريتها.

و فضلا عن النزاعات التي تنشأ بين الصندوق و الصيادلة، تخول اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالحياة التعاقدية بين الطرفين.

المادة 60: ينعقد أول اجتماع للجنة الوطنية المتكافئة التمثيل بناء على استدعاء من المدير العام للصندوق، خلال الفصل الذي يلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 61: تعين اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل خلال أول اجتماع لها ولمدة ستة أشهر رئيسا و نائبا للرئيس من بين أعضائها و حسب القواعد التالية:

- الرئاسة المحددة بالتناوب بين نقابة الصيادلة الموريتانيين و جمعية الصيادلة الموريتانيين من جهة، و صندوق اكنام من جهة أخرى. و هكذا، لا يمكن لرئيسيين متتاليين الانتماء لنفس الطرف،
- الرئيس و نائب الرئيس المعينين لنفس الفترة لا يمكنهما الانتماء لنفس الطرف.

المادة 62: في حالة غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع و تكون له نفس الصلاحيات.

المادة 63: لا يمكن أن تداول اللجنة حول ملف مسجل لأول مرة على جدول أعمالها إلا بعد اجتماع يضم على الأقل أربعة من أعضائها. و في غياب النصاب القانوني المذكور، تؤجل دراسة الملف المذكور إلى اجتماع ثانٍ تعقده اللجنة خلال اليوم السابع الموالي لتاريخ اجتماعها الأول.

عندما لا يتصادف هذا الأجل مع يوم عمل، يحدد تاريخ الاجتماع بأول يوم عمل موال له. وفي هذه الحالة، تداول اللجنة بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين خلال هذا الاجتماع الثاني.

المادة 64: يحدد جدول أعمال اجتماعات اللجنة من طرف رئيسها الذي يجب أن يدرج فيه، وحسب أولويتها، الإشكاليات التي تقدم له كتابيا من طرف الصندوق أو من طرف أحد الصيادلة المتعاقد معهم.

المادة 65: باستثناء الاجتماعات المؤجلة بسبب عدم الحصول على النصاب القانوني كما نصت عليه المادة 63 من هذه الاتفاقية، فإن رئيس اللجنة ملزم بإبلاغ أعضائها بالاجتماع المبرمج سبعة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاده.

يجب أن ترفق رسالة الإبلاغ بجدول أعمال الاجتماع و بنسخة من الملفات التي ستدرس خلاله.

المادة 66: يلزم رئيس اللجنة الذي يتم إبلاغه بعريضة أن يبلغ الصيدلاني المعني بتاريخ دراسة ملفه سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة. كما يمكنه استدعاؤه عند الاقتضاء.

المادة 67: مع مراعاة الأولوية بالنسبة للملفات المدرجة في جدول أعمالها، تتوفر اللجنة على مهلة أقصاها 45 يوما لدراسة أية عريضة تصل إليها وذلك اعتبارا من تاريخ استلامها.

المادة 68: خلال ممارسة المهمة المسندة لها وسبيلا إلى عقلنة قراراتها، يمكن للجنة عند الحاجة، القيام بتحريات وأعمال خبرة تعتبرها ضرورية.

المادة 69: تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم 3/ صلاحيات الصندوق

المادة 70: يمكن للصندوق اتخاذ أحد الإجراءات التالية في حق الصيدلاني المخل بالتزاماته التعاقدية ودون مساس بالعقوبات و الغرامات التي تنص عليها القوانين، و الإجراءات هي:

- التنبيه كتابيا مع تبين تقصير الصيدلاني ودعوته إلى تصحيحه،
- تعليق التعاقد مع الصيدلاني،
- السحب النهائي للتعاقد مع الصيدلاني.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يبلغ الصندوق اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل وأن يعرض عليها التقصير الملاحظ بغية اتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا في حق الصيدلاني المعني.

القسم 4/ حق الطعن بالنسبة للصيدلاني

المادة 71: الصيدلاني الذي يعتبر أنه تعرض للحيث بموجب القرار المتخذ بحقه من طرف الصندوق، له الحق في تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل.

المادة 72: للطعن أمام اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل، توافق الأطراف المتعاقدة على إمكانية اللجوء إلى التحكيم وفق الشروط و الطرق التي ستحدد بموجب ملحق لهذه الاتفاقية.

المادة 73: يلزم الصندوق بتبليغ قراره إلى الصيدلاني، عن طريق رسالة مع إشعار بالاستلام في غضون 15 يوما.

المادة 74: سبيلا إلى تشجيع تسوية ودية للنزاعات التي من المحتمل أن تقع بين الأطراف المتعاقدة، يمكن للصيدلاني أن يطلب من الصندوق بواسطة عريضة إعادة النظر في القرار المتخذ بحقه من طرف الصندوق في أجل لا يتجاوز 120 يوما وذلك اعتبارا من تاريخ استلام تبليغ قرار الصندوق.

المادة 75: فضلا عن ذلك، فإن الصيدلاني الذي يعتبر أنه تعرض للحيث بموجب القرار المتخذ بحقه من طرف الصندوق، يمكنه إبلاغ اللجنة الجهوية المتكافئة التمثيل بغية إعادة النظر في القرار المذكور وذلك بطلب موجه إلى رئيس اللجنة الوطنية المتكافئة التمثيل.